خمر او قاذف او شريك المدعي تقبل قال ومن شهد ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت
شهادته ومعنى قوله اوهمت اي اخطات بنسيان ماكان يحق علي
ذكره او بزيادة كانت باطلة ووجهه ان الشاهد قد يبتلى
بمثله لمهابة مجلس القضاء فكان العذر واضحا فيقبل اذا تداركه
في اوانه وهو عدل بخلاف ما اذا قام عن المجلس ثم عاد وقال اوهمت لانه
يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط ولان
المجلس اذا اتحد لحق الملحق باصل الشهادة فصار ككلام واحد
ولا كذلك اذا اختلف وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود
او في بعض النسب وهذا اذا كان موضع الشبهة فاما اذا لم يكن فلا
باس باعادة الكلام اصلا مثل ان يدع لفظة الشهادة وما يجري
مجرى ذلك وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا
والظاهر ما ذكرناه والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

قال الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتها لم
تقبل لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد
وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها قال ويعتبر
اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله
فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عنده
وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين
وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث

لهما

لهما انهما اتفقا على الالف والطلقة وتفرد احدهما بالزيادة
فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به احدهما فصار كالالف
والالف والخمسمائة ولابي حنيفة رحمه الله انهما اختلفا لفظا
وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان
الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على
كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال
قال فان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف لاتفاق
الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان الالف والخمسمائة جملتان
عطفت احداهما على الاخرى والعطف يقرر الاول ونظيره
الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف
العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير
الالف والالفين وان قال المدعي لم يكن لي الا الالف فشهادة الذي
شهد بالالف والخمسمائة باطلة لانه كذبه المدعي في المشهود
به وكذا اذا سكت الا عن دعوى الالف لان التكذيب ظاهر
فلا بد من التوفيق ولو قال كان اصل حقي الفا وخمسمائة ولكني
استوفيت خمسمائة او ابراته عنها قبلت لتوفيقه قال
واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت
شهادتهما بالف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله انه قضاه
لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه اخر وعن ابي يوسف رحمه
الله انه يقضي بخمسمائة لان شاهد القضاء مضمون شهادته
ان لا دين الا خمسمائة وجوابه ما قلنا قال وينبغي للشاهد
اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة

Copyright © King Saud University